

الخلافة

[430] ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا " (1). مسألة 4: مطالبة الشفيع على الفور فان تركها مع القدرة عليها بطلت شفيعته وبه قال أبو حنيفة (2). وهو أصح أقوال الشافعي، وهو الذي نقله المزني (3)، وله ثلاثة أقوال آخر غير هذا. أحدها: الذي يرويه الطحاوي عن المزني عنه، أن الشفيع بالخيار ثلاثا، فان مضت ثلاثة بطل خياره. وبه قال ابن أبي ليلى والثوري (4). ونص في القديم على قولين: أحدهما: خياره على التراخي لا يسقط إلا بصريح العفو، فيقول: عفوت أو يلوح به بأن يقول للمشتري: بعني الشقص أو هبه لي فان فعل شيئا من هذا وإلا كان للمشتري أن يرافعه إلى الحاكم، فيقول: إما أن تأخذ أو تدع. وهو ظاهر قول مالك، لانه قال: له الخيار ما لم يتناول الوقت. ف قيل له: إذا مضت سنة فقد تناول الوقت، فقال: ما أظنه تناول (5).

(1) سنن أبي داود 3: 286 حديث 3518، و سنن ابن ماجه 2: 833 حديث 2494، والسنن الكبرى 6: 106، و سنن الترمذي 3: 651 حديث 1369، والمصنف لعبد الرزاق 8: 81، وشرح معاني الآثار 4: 120، وتلخيص الحبير 3: 56 حديث 1277، وفي البعض منها اختلاف يسير في اللفظ فلاحظ. (2) اللباب 2: 56، وعمدة القاري 12: 73، وبدائع الصنائع 5: 21، والفتاوى الهندية 5: 162، وتبيين الحقائق 5: 242 - 243 و 249، والام 4: 7 و 7: 109، والمجموع 14: 313، والمغني لابن قدامة 5: 477، وبداية المجتهد 2: 259، والشرح الكبير 5: 473، والبحر الزخار 5: 12. (3) مختصر المزني: 120، والوجيز 1: 220، والمجموع 14: 313، ومغني المحتاج 2: 307، والسراج الوهاج: 278، وفتح العزيز 11: 490، والمغني لابن قدامة 5: 477، والشرح الكبير 5: 473، وبداية المجتهد 2: 260. (4) الام 4: 7 و 7: 109، والمجموع 14: 313، والوجيز 1: 220، وفتح العزيز 11: 490، والمغني لابن قدامة 5: 478، والشرح الكبير 5: 473، وبداية المجتهد 2: 260. (5) الموطأ 2: 715، والمدونة الكبرى 5: 404، وفتح الرحيم 2: 123، وأسهل المدارك 3: 41، وبداية